

بسم الله الرحمن الرحيم  
لائحة تنظيم أعمال مسجل تنظيمات أصحاب مهن  
الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١

عملاً بأحكام المادة ١٤ (٥) من قانون تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١٠ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتي نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

- ١ . تسمى هذه اللائحة ، " لائحة تنظيم أعمال مسجل تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .  
وقع عليها في ٢٠/١١/٢٠١١ .

#### تفسير

- ٣ . في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " التنظيم " يقصد به الجمعيات الإنتاجية أو أي تنظيم من تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون ،
- " التنظيم السابق " يقصد به أي تنظيم من تنظيمات المزارعين والرعاة التي أنشأ بموجب أحكام قانون تنظيمات المزارعين والرعاة لسنة ١٩٩٢ ،
- " الجهة المختصة " يقصد بها مسجل الأراضي ، إدارة الزراعة ، إدارة الثروة الحيوانية ، اللجان الشعبية والإدارة الأهلية في مستويات الحكم المختلفة حسب مقتضى الحال ،

" الجمعية العمومية " يقصد بها السلطة العليا للتنظيم المكون من جميع أعضائه أو ممثليهم ،

" رابطة مستخدمي المياه " يقصد بها أي رابطة من روابط مستخدمي المياه التي تشرف على الري من مصادر المياه المختلفة (قناة أو بئر أو دونكي أو حفير أو أي مصدر مياه آخر خاص بالزراعة أو الثروة الحيوانية) ما عدا الروابط المستثناة بموجب أحكام المادة ٣ من القانون ،

" السلطة المختصة " يقصد بها وزير المالية والاقتصاد الوطني أو أي وزير اتحادي أو ولائي آخر مختص أو المجلس التشريعي المختص بالمحلية حسب مقتضى الحال ،

" صاحب مهنة الإنتاج الزراعي " يقصد به :

(أ) أي منتج يمتلك أرضاً زراعية ملكاً حراً أو ملك منفعة أو حيازة أو وضع يد أو حواكير ،

(ب) كل شخص يمارس الانتاج الزراعي بموجب اتفاق مع صاحب الأرض وبياشرها بنفسه عدا العمال الزراعيين ،

" صاحب الإنتاج الحيواني " يقصد به :

(أ) أي منتج يمتلك ثروة حيوانية مستأنسة رعوية أو زراعية أو مغلقة أو مزرعة دواجن أو أسماك أو حيوانات برية ،

(ب) كل شخص يمتن تربية الحيوان وبياشرها بنفسه أو بموجب اتفاق مع مالك الثروة الحيوانية عدا العمال فى مجال الثروة الحيوانية ،

يقصد بهم الرئيس ، الأمين العام وأمين المال لمجلس إدارة التنظيم المعنى ،	" الضباط الثلاثة "
يقصد به الشخص المنتج أو التنظيم المنضوي تحت أي من التنظيمات ،	" العضو "
يقصد به قانون أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١ .	" القانون "
يقصد بها لائحة تنظيم أعمال مسجل تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١ .	" اللائحة "
يقصد بها تنظيم نشاط تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١	" لائحة التنظيمات "
، يقصد به مجلس إدارة التنظيم المعنى ،	" المجلس "
يقصد بها المجموعات المكونة من رؤساء التنظيمات المتخصصة التي تجمعها الجغرافية أو وحدة الري أو الوحدة الإدارية بالمشاريع ، وتتكون فقط لانتخاب أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني للمشروع المعنى	" المجموعات الاختيارية المتجاورة "
، يقصد به مسجل تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني المعين بموجب أحكام المادة ١٤ من القانون .	" المسجل "
يقصد به كل شخص يقوم بتكليفه أو بتعيينه المسجل كمسجل لتنظيمات فى أى من مواقع تجمعات المنتجين تسهيلاً للإجراءات	" مساعد المسجل "
،	

يقصد بها المشاريع التي تشرف عليها الحكومة الاتحادية وتخضع للخطط الاستراتيجية القومية مروية كانت أم فيضية ويكون ذلك وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للمشروع المعنى الدال على ذلك ،	" المشاريع القومية "
يقصد بها المشاريع الولائية ، ويكون ذلك وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للمشروع المعنى الدال على ذلك ، يقصد به المحصول الزراعي أو الحيواني أو السلع المنتجة منهما ،	" المشاريع الأخرى "
يقصد به كل شخص يحترف مهنة الإنتاج الزراعي أو الغابي أو الحيواني مالكاً أو ممارساً ،	" المنتج "
يقصد به الأعمال التي يقوم التنظيم بأدائها لتحقيق أهدافه ،	" المنتج "
يقصد بها الوحدة الابتدائية من مساحة الأرض الزراعية ( فدان أو غيرها ) أو الرأس من الحيوانات التي يمتلكها المنتج،	" نشاط التنظيم "
يقصد به وزير العدل .	" الوحدة الإنتاجية "
	" الوزير "

## الفصل الثاني

## المسجل

### اختصاصات المسجل وسلطاته

٣. (١) مع مراعاة المادة ١٤ (٣) من القانون ، المسجل هو الذى يقوم بتسجيل تنظيمات أصحاب مهن الانتاج الزراعى والحيوانى ، وتقنين وضعها ونشاطاتها ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تسجيل التنظيمات وفقاً لأنواعها وشروطها المحددة فى القانون ، اللائحة ولائحة التنظيمات ،
- (ب) إصدار شهادة ملكية الوحدات الإنتاجية ، فى حالة عدم قيام الجهة المختصة بذلك ، على أن يتم إخطار الجهة المختصة بذلك ،
- (ج) إصدار شهادة تسجيل لكل تنظيم يتم تسجيله وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة ،
- (د) التفتيش الدورى للتنظيمات المسجلة للتأكد من سير عملها وسلامة إجراءاتها الإدارية والتنظيمية والمالية ،
- (هـ) رفض تسجيل أى تنظيم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ،
- (و) شطب أى تنظيم يتم حله وفقاً لأحكام هذه اللائحة ،
- (ز) تعيين العاملين معه فى مواقع المنتجين المختلفة ،
- (ح) إنشاء قاعدة بيانات للتنظيمات بأنواعها المختلفة بناءً على الوحدات الإنتاجية ، والبيانات الأخرى ،
- (ط) حفظ الملفات والمكاتبات والسجلات المتعلقة بكل أعمال المسجل ،
- (ى) تشكيل اللجان الفنية لمساعدته فى أداء مهامه .
- (٢) يحق للمسجل تفويض أى من سلطاته لنائبه ، أو مساعده ، أو أى لجنة يشكلها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها .

### تعيين نائب المسجل

٤. (١) يعين المسجل نائباً له من بين مساعديه .

- (٢) تكون سلطات نائبه كما يلي :
- (أ) القيام بالمهام التي يوكلها له المسجل ،
- (ب) القيام بمهام وسلطات المسجل في حالة غيابه .

### مقر وفترة المسجل

٥. (١) يكون مقر المسجل بولاية الخرطوم ، ويحق له إنشاء فروع بمواقع المنتجين الجغرافية .
- (٢) تكون فترة تعيين المسجل خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ تعيينه ، ويجوز تمديدها لفترة أخرى واحدة فقط .

### وجوب التسجيل

٦. لا يحق لأي تنظيم ممارسة نشاطه إلا بعد التسجيل والحصول على شهادة التسجيل من المسجل .

### شروط التسجيل

٧. (١) يجب على كل تنظيم راغب في التسجيل استيفاء الشروط الآتية :
- (أ) تكليف لجنة من عضويته لا يجاوز عددها الخمسة أشخاص ، لمتابعة وتنسيق وإكمال إجراءات التسجيل ، واستلام شهادة التأسيس ، سواء بصور مباشرة مع المسجل أو مع من يفوضونه ، والقيام بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية والمجلس الأولين وترأسهما ،
- (ب) إعداد طلب التأسيس ، والنظام الأساسي ، مستوفياً الشروط والضوابط المحددة باللائحة ولائحة التنظيمات ، وتقديمه للمسجل ،
- (ج) أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه وفقاً لأحكام اللائحة ولائحة التنظيمات ،
- (د) تحديد رأس ماله وفقاً لوحداته الإنتاجية ، الزراعية ، أو الحيوانية ، أو الاثنين معاً ،
- (هـ) تحديد مقره وعدد أعضائه وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ،
- (و) لديه شهادات إثبات ملكية الوحدات الإنتاجية ،

- ( ز ) إيداع إجراءات الجمعية العمومية التأسيسية للمسجل ،  
( ح ) انتخاب المجلس وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .  
( ٢ ) يجب على المسجل أو من يفوضه بحسب مقتضى الحال تسجيل التنظيم  
المعنى متى ما استوفى شروط التسجيل .

### شهادة التسجيل

٨. يجب على المسجل إصدار شهادة التسجيل لأى تنظيم استوفى شروط التسجيل ، فى  
ورق يميزها ، على أن تحتوى اسم التنظيم ، وعنوانه ، والحقوق والمكاسب والمزايا القانونية  
الممنوحة له التى تمكنه من مزاولة نشاطه .

### رفض التسجيل

٩. يحق للمسجل رفض تسجيل أى من التنظيمات، وذلك فى أى حالة من الحالات الآتية ،  
إذا :  
( أ ) لم يستوف الشروط والضوابط المحددة وفقاً لأحكام المادة ٧ ،  
( ب ) تم إنشاء التنظيم بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،  
( ج ) كان اسم التنظيم مشابهاً لاسم تنظيم آخر تم تسجيله ،  
( د ) كان هناك تنظيم مسجل بذات الوحدات الإنتاجية أو جزءاً منها ، عدا الوحدات  
المستثناة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،  
( هـ ) كان هناك تنظيم مسجل يخدم بدرجة كافية الأهداف والأغراض التى يسعى الى  
تحقيقها التنظيم الجديد ولذات العضوية .

### إصدار الفتاوى

١٠. ( ١ ) يصدر المسجل الفتاوى القانونية التى تمنح التنظيمات حقها فى ممارسة نشاطها  
الداخلي بين عضويتها ، والخارجي مع الجهات الأخرى فيما يخص مناقش  
وأعمال التنظيمات من تصدير ، واستيراد ، وإدارة للدعم التتموي ، وفتح

الحسابات والتعامل مع البنوك ، والمتاجرة ، والإستثمار ، وغيرها من حقوق التنظيمات وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبية .  
(٢) تكون فتوى المسجل ملزمة لكل الأجهزة القانونية والجهات الأخرى فى القطاعين العام والخاص .

### التفتيش

١١. يقوم المسجل أو من يفوضه بعمل تفتيش دوري علي التنظيمات في جميع أنحاء السودان للتأكد من الآتي :

- (أ) سلامة إجراءاتها الإدارية والتنفيذية ،
- (ب) القيام بمهامها واختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبية،
- (ج) تطبيق أحكام النظام الأساسي الخاص بها ،
- (د) الإلتزام بعقد جمعيتها العمومية وفقاً لنظمها الأساسية .

## الفصل الثالث

### الانتخابات

#### سير الانتخابات

١٢. يجوز للمسجل التأكد من أن انتخابات التنظيمات تسير ، أو قد تمت وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ، من حيث الإجراءات ، وتاريخ بداية ونهاية الدورات الانتخابية .

#### إيقاف وإلغاء الانتخابات

١٣. يحق للمسجل وقف أو تأجيل أو إلغاء الانتخابات لأي تنظيم في أي من الحالات الآتية :

- (أ) بناءً على طلب مسبب من ذو مصلحة إذا ثبتت دعواه ،
- (ب) ثبت عدم سلامة إجراءاتها .
- (ج) خالفت أحكام وقواعد الانتخابات الواردة بالنظام الأساسي للتنظيم .

## الفصل الرابع



## الأحكام المالية

### الموارد المالية

١٤. تتكون الموارد المالية للمسجل كالاتي :
- (أ) رسوم تسجيل التنظيمات والخدمات الأخرى التي يقوم بها ،
- (ب) الدعم والتبرعات والهبات التي يتحصل عليها من أي جهة أخرى داخلية كانت أم خارجية ،
- (ج) التمويل بأي طرق مشروعة .

### الموازنة

١٥. تكون للمسجل موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة لإيراداتها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

### فتح الحسابات

١٦. يحق للمسجل فتح أي نوع من الحسابات في أي من البنوك داخل أو خارج السودان ، وفقاً للأسس والضوابط المالية السليمة .

### إستخدام الموارد المالية

١٧. تستخدم الموارد المالية لتحقيق أغراض واختصاصات المسجل ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية في الآتي :
- (أ) دفع أجور وعلاوات ومكافأة المسجل ومساعديه والعاملين معه ،
- (ب) سداد التزامات المسجل المالية ،
- (ج) تنفيذ كل مناشط وبرامج المسجل بصفة عامة .

### مراجعة الحسابات

١٨. (١) تراجع حسابات المسجل والفروع التابعة له سنوياً ، بوساطة مراجع قانوني يعينه المسجل .
- (٢) يرفع المسجل تقرير المراجعة للوزير لإعتماده .

## الفصل الخامس

### أحكام إنتقالية

#### حل التنظيمات السابقة

١٩. حل التنظيمات السابقة بقرار من المسجل فى الحالات الآتية :
- (أ) بناءً على طلب من أى تنظيم من التنظيمات يثبت فيه أنه يضم فى عضويته نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من التنظيمات السابقة ،
- (ب) إذا تم إنشاء تنظيم تغطى خدماته ذات المواقع جغرافياً التى يغطيها التنظيم السابق من غير الرجوع لأى جهة ويشمل هذا النوع من الحل التنظيمات السابقة فى الوحدات الإدارية والمحليات والولايات والمشاريع فى حالة قيام التنظيمات المتخصصة بالوحدات وتنظيمات أصجاب مهن الإنتاج الزراعى والحيوانى بالمحليات والولايات جغرافياً والمشاريع ،
- (ج) إذا تم إنشاء تنظيم مهن الإنتاج الزراعى والحيوانى السودانى حل جميع التنظيمات السابقة .

#### أيلولة الأموال والممتلكات

٢٠. فى حالة حل التنظيمات السابقة تؤول أموالها وممتلكاتها وديونها وإلتزاماتها بقرار من المسجل للتنظيمات التى قامت بإحلالها وذلك وفقاً للخطوات الآتية :
- (أ) يتم تحديد التنظيم البديل للتنظيم السابق بقرار من المسجل ،
- (ب) يقوم المسجل بتوجيه الجهات الرسمية المعنية بنقل ملكية الممتلكات من التنظيمات السابقة للتنظيمات البديلة المنشأة بموجب أحكام هذه اللائحة .
- (ج) يتم تسليم الأموال والمديونيات والإلتزامات الخاصة بالتنظيمات السابقة للتنظيمات البديلة تحت إشراف المسجل على ألا تشمل المديونيات والإلتزامات أى نوع من التبرعات أو الحقوق والمخصصات لأعضاء التنظيمات السابقة .

## الفصل السادس

### أحكام عامة

#### قاعدة البيانات

(٢٠٠)

٢١. يقوم المسجل بإنشاء قاعدة بيانات أساسية للوحدات الإنتاجية وبيانات التنظيمات المختلفة الأخرى التي تشتمل على الأسماء , وحصر العضوية , والمهام , والوحدات الإنتاجية للتنظيمات , وذلك للمساعدة في منع تطابق وتشابه التنظيمات وأسماءها , ومنع المساهمة بنفس الوحدات الإنتاجية في أكثر من تنظيم , مع مراعاة الوحدات المستثناة وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه , ويحق للمسجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لبناء هذه القاعدة .

### الفصل في النزاعات

٢٢. (١) يقوم المسجل بالفصل في النزاعات الداخلية للتنظيمات , أو التي تنشأ فيما بينها .
- (٢) يحق للمسجل تشكيل لجان تحقيق أو تحري , لإجراء اللازم تجاه الفصل في النزاع قبل إصدار قراره .
- (٣) يكون قرار المسجل نهائياً في حل النزاعات .

### القيمة المالية للوحدات الإنتاجية

٢٣. يقوم المسجل بإعتماد القيمة المالية للوحدات الإنتاجية وفق أحكام النظام الأساسي للتنظيم , ويحق له طلب تقييم مالي للوحدات الإنتاجية بصورة دورية من الجهات المختصة , ليتم استخدامه كمرجعية لاعتماد القيمة المالية الوارد أعلاه .

### مساعد المسجل

٢٤. (١) يقوم المسجل بتكليف أو بتعيين مساعدين له بمواقع المنتجين الجغرافية .
- (٢) تكون لمساعد المسجل اختصاصات وسلطات المسجل في دائرة إختصاصه .
- (٣) يرفع مساعد المسجل تقارير دورية ربع سنوية للمسجل عن العمل بدائرة إختصاصه .

### الإستئناف

(٢٠١)

٢٥. (١) تستأنف قرارات المجلس للجمعية العمومية .  
(٢) تستأنف قرارات الجمعية العمومية لمساعد المسجل .  
(٣) تستأنف قرارات مساعد المسجل للمسجل .  
(٤) تستأنف قرارات المسجل للوزير ويكون قراره نهائياً .

### التقارير الدورية

٢٦. يرفع المسجل تقارير دورية سنوية عن أداء عمل تسجيل التنظيمات , وأداء الموازنة السنوية له للوزير .

### النظم الأساسية

٢٧. يقوم المسجل , أو مساعد المسجل , حسب مقتضي الحال , باعتماد النظم الأساسية للتنظيمات وتعديلاتها بصورة مستمرة .

### التقارير الدورية

٢٨. يقوم المسجل بإصدار الأوامر والقرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .